**6- تحويل رؤوس الأموال والعائدات المالية الناجمة عنه:**

من بين أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 18-22 ما نصت عليه نص المادة 8 من هذا القانون التي ورد فيها التالي:

**"يستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرّة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

**يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأ ولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.**

**كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".**

فتحويل رؤوس الأموال قد يكون من الخارج إلى الداخل، وهذا طبيعي لأن ذلك يمثل الأداة اللازمة للاستثمار، وقد يكون بتحويل الأموال من الداخل نحو الخارج سواء كان أرباحا أو عائدات استثمار أو نتائج التنازل عنه أو تصفيته. أما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 80 فقد تولى تحديدها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ب 25 % من مبلغ الاستثمار من أجل الاستفادة من ضمان الحق في التحويل

المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

**7- ضمان التعويض في حال نزع الملكية**

بالاستثمار ومن خلال القانون الجديد للاستثمار على الموازنة بين حق الدولة في نزع الملكية للصالح العام و بين مصلحة المستثمر و الحفاظ على حقوق، فأحاطت سلطتها بنزع الملكية بضمان التعويض العادل و المنصف للمستثمر الأجنبي، و هو في حقيقة الأمر حق مكفول دستوريا بحيث قضت المادة

60من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أنه لا تنتزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون، و تعويض عادل و منصف.

كما كفل الدستور الجزائري للأجنبي المتواجد في الت ا رب الوطني الحماية القانونية لشخصه و أملاكه.

و في نفس السياق نصت المادة 10 من قانون الاستثمار الجديد على **مايلي**" **: لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل و منصف، طبقا للتشريع المعمول به.**"

**8- ضمانات تسوية منازعات الاستثمار:**

بما أن الضمانات القضائية من إحدى المطالب الملحة للمستثمر الأجنبي، قام المشرع باستحداث لجنة عليا للطعون برئاسة الجمهورية، وكذا الطرق البديلة كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية. كالصلح والوساطة، و التحكيم التجاري الدولي باعتبار هذا الاخير كأهم طريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار فالأصل العام هو أن المنازعات الاستثمارية يتم الفصل فيها من طرف القضاء الوطني وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة اللجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى الطرق البديلة لحل هذه المنازعات وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

وسيتم التفصل في ذلك في المحور الموالي.

## المحور السابع: تسوية منازعات الاستثمار:

سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب والملائم للاستثمارات بمختلف أنواعها و أشكالها وذلك من خلال اعطاء المزيد من الثقة والطمأ نينة لهذه الاستثمارات في حالة وجود خلاف بينها وبين المستثمرين من خلال تكريس العديد من الوسائل القانونية الكفيلة بحل هذه الخلافات في مجال الاستثمار .وبالرجوع إلى قانون الاستثمار 22-18 يمكن تمييز أربع طرق لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار نوضحها فيمايلي:

أولا:حق اللجوء إلى اللجنة العليا للطعن

ثانيا:حق اللجوء إلى الطرق الودية

ثالثا:حق اللجوء إلى القضاء المختص

رابعا:حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

### أولا:حق اللجوء إلى اللجنة العليا للطعون

كفل المشرع حق الطعن للمستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق احكام القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 من خلال نص المادة 11 منه التي تنص على أنه :" **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون**...."وهو ماذهب إليه في ظل قانون ترقية الاستثمار قم 16-09 الملغى.

يعين أعضاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما تزود اللجنة بأمانة تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء إجتماعها الأول و تتشكل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار من الأعضاء التالية:

1- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا

2- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء

3- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة

4- ثلاثة(3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية

إضافة لما سبق يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.

وعليه تتشكل اللجنة في ظل القانون والتنظيم الجديدين من قضاة وإطارات سامية من ذوي الاختصاص وهم خبراء أكفاء إقتصاديين وماليين في ميدان الاستثمار فضلا عن ممثل عن رئاسة الجمهورية كرئيس والتي تتكفل خصيصا بالفصل في الطعون التي تتلقاها من المستثمرين، وقد وفق المشرع في إشراكهم في عضوية اللجنة خصوصا بعد استبعاد ممثل عن الوكالة الذي كان محل انتقاد و مساسا صارخا بحياد و فعالية اللجنة في حماية المستثمر عند التصدي لتعسف الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي الملغى رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها في نص المادة 3 من هذا الأخير.

أما من حيث تعيين أعضائها ففي ظل التنظيم الجديد فإن الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية لمدة محددة وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد أن كان التعين يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناءا على اقتراح من الوزارات المعنيين.

يظهر لنا من خلال تشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح وتعيين أعضائها جليا رغبة المشرع في إضفاء فعالية أكبر لدور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات بين المستثمر والوكالة بسرعة وذلك بخلق طريق طعن شبه قضائية، نظرا لتشكيلة اللجنة باعتبارها متضمنة ثلاث قضاة وهم قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة بالإضافة لقاض من مجلس المحاسبة ، أضف إلى ذلك خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين ، وهذا من شأنه بعث ثقة المستثمر في القرارت التي تصدرها اللجنة و تكريس حيادها في اتخاذ قراراتها أمام المنازعات المعروضة أمامها.

حددت المادة 6 من قانون الاستثمار رقم 22-18 النزاعات التي قد تثار بين المستثمر والهيئات الإدارية المكلفة بتطبيق هذا القانون والتي يتعلق موضوعها **بسحب** أو **رفض منح المزايا** بالإضافة إلى **رفض إعداد المقررات والوثائق و التراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.**

اشترط المشرع لقبول الطعن أن يقدم المستثمر أولا تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 على"**:يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.**

**ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ تسلمه**"

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها تقوم اللجنة باستدعاء كل من ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر

لغرض الاستماع إليهم. ويقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل عشر(10) أيام من تاريخ استلام الملف. ولمباشرة مهامها تخول اللجنة سلطة الإطلاع على كافة الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل.و تتم المصادقة على قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز(8) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة(6) أشهر تقريرا لنشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها.